

أحكام القرآن

. @ 21 @ .

الثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا وإن يأسوا فعلوا قاله مالك في الواضحة وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول .

وقد علم رسول الله أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً \$ المسألة الثالثة \$.

اختلف الناس في النوع الذي قطع وهو اللينة على سبعة أقوال .

الأول أنه النخل كله إلا العجوة قاله الزهري ومالك وعكرمة والخليل .

الثاني أنه النخل كله قاله الحسن .

الثالث أنه كرائم النخل قاله ابن شعبان .

الرابع أنه العجوة خاصة قاله جعفر بن محمد .

الخامس أنها النخل الصغار وهي أفضلها .

السادس أنها الأشجار كلها .

السابع أنها الدق قاله الأصمعي قال وأهل المدينة يقولون لا ننحي الموائد حتى نجد الألوان يعنون الدق .

والصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين .

أحدهما أنهما أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها .

الثاني أن الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يصحونه قالوا اللينة وزنها لونة واعتلت على أصلهم فآلت إلى لينة فهو لون فإذا دخلت الهاء كسر أولها كبرك الصدر بفتح الباء وبركه بكسرها لأجل الهاء \$ المسألة الرابعة \$.

متى كان القطع فأكثر المفسرين على أنها نخل بني النضير ورواه ابن القاسم عن مالك

أنها نخل بني النضير وبني قريظة وهذا إنما يصح وإني أعلم على أن الإذن